

عقد رقم ٢٥٠١٤

فيما بين:

هيئة أوجيرو

فريق أول

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام

شركة ب.م.ب. ش.م.ل / BMB

فريق ثاني

تمثلها: السيدة ماريّا طوني طعمة

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته،

بناءً على كتاب وزير الإتصالات رقم ٢٠٦٦/٥/٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،

بناءً على طلب المواد الصادر عن مديرية تكنولوجيا المعلومات رقم MR 201/IT/2025،

بناءً على موافقة معالي وزير الاتصالات رقم ٤٦٣٠/٥/٧، تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز بالإحالة رقم ٦٧٤-١١٢١/١٠/٢٣، تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٦٧ من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢، بالموافقة على دفتر الشروط الخاصة وإطلاق المناقصة العمومية رقم ٢٥٠١٤ للقيام بأعمال تحديث نظام Palo Alto Networks،

بناءً على نتيجة المناقصة العمومية رقم ٢٥٠١٤، وبالتالي على عرض أسعار شركة BMB المقدم إلى هذه المناقصة رقم REF: 1935/25/Q/HH/OGERO، تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧،

بناءً على كتاب شركة BMB رقم Ref: 257/26/L/HH/OGERO تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ بموافقتها على تحرير ضمان حسن التنفيذ بعد انتهاء السنة الثالثة من أعمال الدعم والصيانة،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٦/١٧ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ بالموافقة على نتيجة المناقصة العمومية وبالتالي تلزم شركة BMB،

وبما أن فترة التجميد المنصوص عنها في أحكام قانون الشراء العام قد إنتهت بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٣،

وبناءً على حجز النفقة رقم ٨٧١-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: تحديث وتشغيل أنظمة Palo Alto Networks بالإضافة إلى رخص الاستعمال وتأمين أعمال الدعم الفني والصيانة الدورية على التجهيزات المطلوبة خلال فترة الضمان وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها ضمن دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٥٠١٤ والمواصفات الفنية المعتمدة، وعرض الفريق الثاني المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة - قيمة العقد: /٨٢٥،٤٩٤\$/

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: /٥٤،٤٣٠،٧٥\$/

- القيمة الإجمالية: /٥٤٩،٢٥٥،٧٥\$/ (فقط خمسمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومئتان وخمسة وخمسون دولار أميركي و٧٥% لا غير).

المادة الرابعة - مدة التنفيذ:

- تسعة أشهر لتوريد، تركيب وتشغيل النظام وتفعيل الرخص تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني توقيع العقد، على أن يتم تنفيذ الأعمال وفقاً للبرنامج التنفيذي (PIP) المقدم من قبل الفريق الثاني والموافق عليه من قبل الفريق الأول.

(Handwritten signatures and stamps)

- سنة واحدة ضمان تشمل أعمال الدعم والصيانة وتيويوم البرامج ورخص الاستعمال تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الأخير لتوريد وتركيب وتشغيل النظام.
- ثلاث سنوات لأعمال الدعم والصيانة وتيويوم البرامج ورخص الاستعمال تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الضمان المحددة في الفقرة أعلاه وصدور محضر الاستلام النهائي.

المادة الخامسة - طريقة الدفع:

- تُدفع مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، على النحو التالي:
- ٩٠% من قيمة الأعمال المتضمنة توريد، تركيب وتشغيل النظام وتفعيل الرخص، وذلك بناءً على محضر الاستلام المؤقت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي، كما يمكن استبدال هذه التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- يُمكن إعطاء الفريق الثاني سلفات لا تتخطى ٢٠% من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً مُحدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية. ويمكن لهيئة أوجيرو عند تجاوز هذه النسبة، إعطاء الفريق الثاني سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.
- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الفريق الثاني عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة السادسة - الاستلام

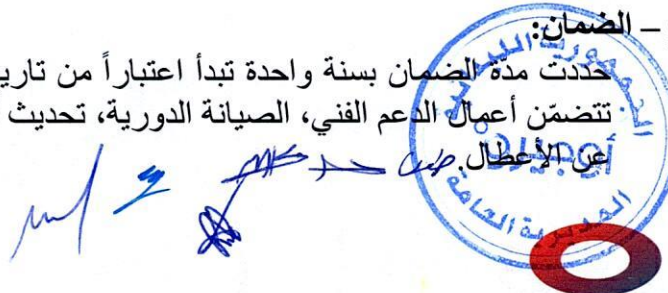
- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، تستلم الأعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني، وفي حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني.
- الاستلام المؤقت: بعد توريد، تركيب وتشغيل الأنظمة المطلوبة، وتجديد رخص الاستعمال لتجهيزات Palo Alto وتسليم المستندات الخاصة بذلك، تقوم لجنة الاستلام بالتأكد من مطابقة الأعمال للمواصفات والشروط الفنية المطلوبة، ويتم إعداد محضر استلام مؤقت خاص بذلك.
- الاستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم لجنة الاستلام بإصدار محضر استلام نهائي.

المادة السابعة - الغرامات:

- يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.
- إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ أي جزء من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تطبق غرامة نقدية قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة الكمية غير المسلمة والأعمال غير المنجزة، عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الرابعة من العقد، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد.
- وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق للفريق الأول فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة - الضمان:

- حددت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر الاستلام المؤقت الأخير، على أن تتضمن أعمال الدعم الفني، الصيانة الدورية، تحديث البرامج، والتدخل في موقع العمل فور التبليغ عن الأعطال.



يضمن الفريق الثاني خلال هذه الفترة حسن سير التجهيزات والانظمة بصورة كاملة ومتواصلة شاملة قطع الغيار واليد العاملة، مع عدم الاعتراض والإدعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني عند نفاذ العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد الاجمالية. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ العقد، كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الفريق الثاني أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة العقد، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات. يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة الضمان والسنة الثالثة من أعمال الدعم والصيانة بناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن مديرية تكنولوجيا المعلومات في هيئة أوجيرو.

المادة العاشرة - إنهاء العقد:

يحق للفريق الأول إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشر - إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم"

أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الثانية عشر - القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الثالثة عشر - حرر هذا العقد على نسختين ويُعمل به اعتباراً من تاريخ الإبلاغ الفريق الثاني عن توقيع العقد وفقاً للأصول.

(Handwritten signatures and initials)

بيروت في ٢ أيار ٢٠٢٢

الفريق الأول
هيئة أوجيرو

الرئيس - المدير العام
المهندس أحمد بسام عويدات

الفريق الثاني
شركة ب.م.ب. ش.م.ل / BMB

BMB sa

ماريا طوني طعمة